

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي

الخاص البديل للعاملين بنك مصر إيران للتنمية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بنك مصر إيران للتنمية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق التأمين الاجتماعي

والمعاشات والتعويضات للعاملين بنك مصر إيران للتنمية بجلستها المعقودة في ٢٠٠٧/٥/٧

بتعديل بعض أحكام النظام :

وعلى تقرير الخبير الاكتواري للصندوق :

وعلى تقرير الخبير الاكتواري للمؤسسة :

وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية بقطاع التأمينات المؤرخة ٢٠٠٧/٩/١٢ :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٠) من نظام التأمين الاجتماعي للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية ،
النص الآتي :

يستحق المعاش من أول الشهر الذي شُأن فيه سبب الاستحقاق فيما عدا المعاش المخفيض
فيفيستحق في أول الشهر الذي انتهت فيه خدمة العامل ما لم يكن قد طلب الصرف
على أساس نسبة تخفيض أقل فيستحق من أول الشهر الذي ستحدد على أساسه نسبة التخفيض .
وتزداد قيمة المعاش سنويًا بعد ستين من تاريخ ربطه بمقدار (٢٪) من قيمة معاش
السنة السابقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/١٠/١٦

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى